

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظك الله ورعاك، عندنا سؤال لفضيلتكم من بلاد امريكا، والسؤال يختص ببعض الجالية في أحد الولايات، شيخنا الفاضل: فيه مسجد في المنطقة التي نحن فيها، والقائمين على المسجد أحد الجماعات الإسلامية، وكان المسجد صغيرا، فاشترتوا كنيسة أكبر من المسجد الأول بكثير، ومع أن الجالية كبرت كثير وقامت هذه الجماعة بطلب التبرعات ربها في كثير من الولايات الأمريكية لأجل بناء مسجد كبير يتسع للجالية، وقد جمعوا أموالا طائلة لأجل بينوا المسجد، وعملوا له مجلسا، ولها بدأوا ببناء المسجد الجديد، إذا بمن هم مسؤولين على المسجد يقولون للناس: إن المسجد سوف يقسم إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول مسجد للرجال ومصلى للنساء، والقسم الثاني مدرسة للأولاد، والقسم الثالث قسم رياضة، وربها يظن مسبح، مع أنه كان في بداية الأمر أنه مسجد للرجال ومصلى للنساء ومدرسة.

السؤال : هو هل يجوز فعل النادي للرياضة داخل المسجد، وهل يجوز التعاون معهم بالمال، أو التعاون في شؤون المسجد، علما أن المسجد يتبع أحد الجمعيات الإسلامية الأمريكية، وما نصيحتكم للجالية المسلمة في بلاد الغربية، وجزاكم الله خيرا.

ليلة الخميس 23 ربيع الآخر 1444 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون